البخاري من قول ابي هريرة لما زاد على الواجب فقيل له
ما هذا الوضوء فقال لو علمت انكم تنظرون ما فعلت
ما يدل على ان هذا المريكن معهودا عندهم قوله تتقوم
نورا عضايد الاولى بلا زمة الادامة فان النور نفسي الغرة
قوله ولا مسح الرقبة استحبه الحنفية قوله عن ابي نعيم
من حيث الاسناد فانه من المتاخرين والغل بالضم حديد
العنق اي ولم يستحبه محل عندنا قوله التعبد لانه من
النظافة ولحديث اي بجنب بل فلم يرده بنا على انه من
الرد لا الارادة قوله من حيث الطهارة الحكمية الاولى من
حيث الفعل وهو التطهير لكنه هنا لا ينفع مع قوله ومن لم
يفعل فهو افضل فانه خلاف الاولى مكروه وان كانت كراهته
خفيفة قوله القولين بل الاقوال وذلك انه قيل بالكراهة
للعالم لانه قدوة وبها لغيره فقط لانه ربما لا يحكم بالواحدة
قوله وتصلي به اذا استنجى اويدون استنجا على الخلاف
في النجاسة قوله لعله اراد به هنا اتفاقا الخ لا معنى لهذا مع
تصريحه بالخلاف حيث قال وهو قول في المسئلة الخ فالصواب
حمله على الوجوب مع العجز والنسيان وقد قيل به وهو
مذهب الشافعية ايضا ومعناه الوجوب الوضعي
اي شرط الصحة وان كان غير مكلف كطهارة الحدث
قوله عبادة منفردة كما سبق انه لا يعد في سنة الوضوء
ولا في مندوباته قوله وقول الشافعي يجب تقديمه
هذا قول ضعيف في مذهبه واعلم ان سنية الدلك ثابتة
ايضا عندهم قوله يعارضه ما عند العثم الا وجه لتوهم
المعارضة فان كلا منهما جعله من ازالة النجاسة قوله

استنجا

٤٠

استنجا فقط وحاصله ان الاستجمار استعمال الحجارة
الحصا وما في معناها والاستنجا محاولة النجاة من
ملابسة القذر وهو اعم قوله ابن سيده بكسر
فسكون مؤنثة السيد وهو الذيب من ابنية العربية
قوله لكنه لا يخفى الجواب بان الحرمة اذا قصد الاقتصار
على ذلك ويصلي قوله وفيه ما تقدم ويجاب بما في
كبيره بان ما في الاستجمار بالنجس قصد استعماله في
شيء من قبيل العقوبات اعني الاستنجا وذلك لا يجوز
قوله فلا يجوز بصوف ونحوه ان اشتد الضرر قوله وهو
الملح اي وما يشابهه في الاصلاح لا الفلفل قوله نحو
الذهب والفضة قال هذا الشيخ هذا التشرف وقد
يقال لا معنى لشرفهما في ذاتهما انما هو لحقه الناس في
التعامل ووفور الرغبة واما اذا كان ملكا للغير فلا
خصوصية لنحو الذهب فقد بر قوله البلور كتنور
لغاته قوله النجسين فقد ابن رجا في عموم النجس
السابقة قوله ويقدح في الروث الخ فيه ان ما تقدم
مثال لا حصر وايضا هو في المحترم لطعمه وما هنا
لحق الغير فليتامل قوله تسود المحل الخ الحق انه
انواعها تختلف قوله المتصل بالحيوان الخ لئلا
يوذي احدا بنفسه ولحرمة الحيوان في الجملة قوله
وجب بها الوسخ يعني من حيث الاستنجا بها في المحل
فلا ينافي وجوب غسلها بعد على حكم ازالة النجاسة
قوله وانظر الاستنجا بجزء ادمي الخ يا تي له الجواز قوله

Copyright © King Saud University